الفصل السادس

الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من الناحية الاجتماعية والقانونية في ظل العولمة

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً : الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من الناحية الاجتماعية والقانونية في ظل العولمة :

ضمن التطورات الهامة التي حدثت في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هي في الواقع الاهتمام بحماية حقوق الإنسان (هذا الاهتمام الواسع الذي يبديه الناس على الساحة الدولية في كافة الدول بالمعاملة التي يتلقاها الإنسان في الدول الأخرى وخصوصًا عندما تكون تلك المعاملة أقل من الحد الأدنى للمعاملة التي يبدو أن البشرية قد تعارفت عليها رغم أن هذه المعايير لم يتم تحديدها إلا جزئيًا في بعض الاتفاقيات الدولية التي أمرت ببعض المعايير والحدود، كما أن القواعد القانونية هي في واقع الأمر انعكاس للمعايير الاجتماعية، وأن الاهتمام الحالي بالحماية الدولية لحقوق الإنسان هو نتيجة التغيرات التي حدثت على مواقف الأفراد والحمايات على حد سواء.

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تطورًا مماثلاً، وذلك عندما قاد الاشمئزاز من العبودية إلى قبول القواعد القانونية المحرمة لتجارة الرقيق ثم الرق في حد ذاته في النصف الثاني من القرن العشرين، كما أننا نشهد تطورات عديدة في القواعد القانونية والدولية المحرمة للكثير من الأشكال الأخرى للتصرفات الوحشية أو المجحفة، وما الإبادة الجماعية إلا خير مثال على ذلك، بالإضافة لذلك التعذيب الاستبدادي والاعتقال دون محاكمة والإعدامات السياسية والتعذيب)[1].

من هنا أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية في ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاد يونيو 1987م.

---

(1) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، طرابلس: دار الرواد، بيروت: دار أكاكوس، 2001ف، ص55- 56

وأن العلاقة بين الأفراد ودولة تحكمهم قوانين محلية لأن ذلك يدخل من ضمن الولاية القانونية لتلك الدول في المجتمع المحلي، من هنا أصبحت حقوق الفرد الأساسية موضع الاهتمام الدولي وساعدت على انتشار منظمات غير الحكومية التي تلعب دورًا مهمًا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا أن الذي يهمنا هنا هو الآليات الرسمية التي اتفقت عليها الدول عن طريق المعاهدات والمواثيق الدولية يمكن نذكر منها، لجنة حقوق الإنسان (الذي نص في الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوًا من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية)[1].

أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعد هذه اللجنة أهم الآليات الدولية بالنسبة لدعاة هذه الحقوق (وقد أنشئت هذه اللجنة في مايو أيار 1986والتي تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها بمقتضى العهد، وتجتمع اللجنة عادة مرتين سنويًا في مقر الأمم المتحدة. وتتألف من ثمانية عشر عضوًا مستقلاً،وتعد جهازًا فرعيًا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)[2]،ولها عدة مهام تقوم بها. وأيضًا اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

---

(1) نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دمشق: دار مؤسسة رسالات للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص211

(2) نفس المرجع السابق، ص237

ولجنة لمناهضة التعذيب ومن هنا وضحت لنا العلاقة والاختلاف في نفس الوقت بين الحقوق المدنية والسياسية وفي الحقوق الإنسانية والتي تشمل حق الحياة وحق الحرية والأمان وحق حرية الفكر والوجدان والدين وحق حرية التنقل وحق الرأي والتعبير وحق حماية الحياة الخاصة وحق الأسرة بالحماية والرعاية وحق في العدل ومنع التمييز، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل حق في مستوى معيشي كافي وحق في التعليم وحق في الأسرة بالحماية والرعاية وحقوق كبار السن وحقوق فئات خاصة وحقوق المرأة وحقوق الأطفال وحقوق المعوقين وحقوق الأجانب واللاجئين.

إذًا يمكننا القول بأن حركة حقوق الإنسان مبنية على الاحترام وحقوق المواطنين لكافة الإنسانية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون من حجم القواعد الدولية والإجراءات الدولية والمؤسسات التي طورت من أجل تطبيق وتطور واحترام حقوق الإنسان في كافة الدول على أسس دولية وفي كافة المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية..الخ.

ثانياً : حقوق الإنسان في الإسلام:

وفي المنظومة الإسلامية تتعلق مفهوم حقوق الإنسان في الطاعة والواجب وفي نفس الوقت الطاعة (ليست حقاً من حقوق الإنسان بما هو فرد في الجماعة وإنما هي حق من حقوق ثلاثة هم: الله والرسول ﷺ، وأولو الأمر. وأولو الأمر هؤلاء هم في نهاية التحليل الدولة أو السلطة السياسية في المقام الأول ممثلة في الإمام أو من هو في حكمه وبيد أنه إذا كانت الطاعة من هذا الوجه حقًا لهؤلاء فإنها من الوجه الآخر واجب يقع على أفراد الجماعة أو على العباد لا يجوز التنكب عنه ابتداء)[1].

(1) محمد عابد الجابري وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002م، ص201

إذًا الطاعة الحق الأول لأولي الأمر، والسمع الواجب على الرعية ويعتبر الواجب الحق الثاني.

وعندما تأتي إلى الحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام والأساس في الاعتقاد بأنها أول حقوق الإنسان وهي مسألة حرية التعبير عن العقيدة، مما أدى إلى ظهور حقوق أخرى مثل حق العلم وحقوق الأسرة والطفل وحق العمل وحق التملك...الخ.

وكان التأسيس الحقيقي لحقوق الإنسان في أواخر الأربعينات مع العودة (لاستخدام المقولة حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض في مواجهة مقولة (القانون الطبيعي) التي تأسس عليها الإعلان العالمي. وأحسب أن أول من استخدمها عبد القادرة عودة في كتابه الصغير (الإسلام وأوضاعنا السياسية) ثم شاعت الفكرة بين سائر الكتاب في الإنسان وحقوقه حتى اليوم، وقد طور محمد عبد الله دارز فكرة التكريم الإلهي هذه استنادًا إلى القرآن الكريم فقال إن الإنسان قد كرمه الله بأربع كرامات هي:كرامة الإنسانية [الإسراء:7]، وكرامة الاستخلاف [عدة سور]، وكرامة الإيمان [المنافقون:8]، وكرامة العمل: [التوبة:105].

ويعمد الإسلاميون بعد هذا التأسيس إلى إكمال البنيان، لا حسبما هو متوقع، باللجوء إلى (مقاصد الشريعة) التي استخدمها الإصلاحيون، بل بالقول أن الأمانة الواردة فيا لقرآن [الأحزاب:72]، وإقامة الدولة الإسلامية التي تحقق العدالة الكاملة، والانضواء الكامل في (مفهوم العبودية لله).

ومعنى ذلك عند المتشددين منهم أن الحاكمية هي لله وحده، كما أن العبودية لله وحده. وعندما تخلى المفكرون الإسلاميون غير الحزبين عن الحاكمية في الثمانينات، عاودوا الاهتمام بالشاطبي ومقاصد الشريعة، لكن في نطاق الأساسين السابقين: الاستخلاف، والتكليف،

وهذا معنى قولهم إن حقوق الإنسان في الإسلام هي في الواقع ضرورات (أو واجبات) لا حقوق وفي وطنهم أن ذلك يعطيها قوة أكبر، ومصداقية أوقع لاستنادها إلى الوحي الإلهي لا إلى الحق الطبيعي، مع أن الشاطبي الذي استندوا إليه قال عن هذه المصالح الضرورية، أي أن إدراكنا ومراعاتها عامان وشاملان وضروريان للمصالح الإنسانية، وليسا قصرًا على الدين الإسلامي[1]، ففي هذا الإطار أعطت للإسلام خصوصية وذاتية وهوية أهمية كبيرة ولكن في إطار النزعات على الإسلام والهوية، مما صيغت العديد من الدساتير الإسلامية، وعشرات من الإعلانات لحقوق الإنسان في الإسلام من جانب أفراد أو جماعات أو هيئات رسمية أو دول.

وأن عقيدتنا الإسلامية تدعو إلى حقوق الإنسان وهذا جزء كبير للإنسان الفرد المسلم في حياته الاجتماعية ودعوته إلى الإسلام، وفي الحياة الاقتصادية ودعوته إلى تنظيم حياة البشر ماديًا ومعنويًا حتى يستطيع الإنسان العيش بسلام وتتغير حقوقه لأن الإسلام يحتوي على مجموعة المبادئ لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الحرية والحق والعدالة والأخلاق.

ثالثاً : حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية :

ومن الطبيعي أن تكون للأوضاع الراهنة الاهتمام والعناية بحقوق الإنسان، ولكن في حدود التناقض وخاصة بعد ما أصبحت حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية وتعني الخصوصية هنا من الناحية الثقافية بما تتضمن من عادات وأنماط وسلوك وقيم وحضارة وأصالة وتراث أي كل ما يشمل من خصوصيات الإنسان الفرد والمجتمع. وكان الدافع من وجود هذه الخصوصية يرجع إلى انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترة الحرب البادرة وهو دفاع كل معسكر عن مصالحه

(1) نفس المرجع السابق، ص565- 566

الخاصة إذا كانت منسجمة مع فلسفة الحكم والنظام وكذلك وجود هناك قراءات مختلفة لحقوق الإنسان ويمكن أن نشير إليها:

أ- القراءة الغربية لحقوق الإنسان:

تبلورت هذه القراءة عند إعلان دستور وثيقة فرجينيا، وكذلك إعلان الحقوق الإنسانية الذي أعلنته الثورة الفرنسية، (استمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد والمستقل عن حقوقه طبيعية أسبق من سيادة الدولة بل وأسمى منها. وقد تم تمثيل هذه الأفكار باعتبارها تفسيرًا وتبريرًا في الوقت نفسه للنظام الرأسمالي، الذي يعتبر الملكية الحد الأساسي للنزعة الإنسانية البرجوازية، والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، وضد الكنيسة باسم حرية التفكير، وضد قوى الطبيعة باسم إرادة الإنسان الذي يريد لها أن تصبح سيدة الطبيعة ومالكتها)[1].

ولكن هذه القراءة استمرت في نظرتها الفردية لحقوق الإنسان وتقدمه على أي حقوق أخرى تتعلق بالمجتمع والشعوب مثل التقديم الذي طرحته بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحقوق السياسية والمدنية التي أصبحت المحور الأساسي لها على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بالرغم أن القراءة الغربية لحقوق الإنسان اليوم تعتمد على الحقوق الاقتصادية والسياسية معًا واستخدم الغرب هذه الحقوق من أجل تحقيق المصالح والمكاسب السياسية والاقتصادية.

ب- القراءة الاشتراكية لحقوق الإنسان:

كانت هذه القراءة تعتمد على دكتاتورية البروليتاريا ونظام الحزب القائم على الدولة وملكية الدولة (والتنظيم الواحد، تصطدم الحقوق

---

(1) برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999م، ص199

السياسية والمدنية الواردة في المنظومة الدولية، وبخاصة الحريات السياسية التي تؤكد حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم، أي تكوين الجمعيات والمجتمع المدني، وهي أشياء لم يسمح بها المجتمع الاشتراكي حتى تفككت منظومته، واستطاع الاشتراكيون بعد ذلك صياغة نزعة إنسانية اشتراكية قامت في خلاف جذري مع مفهوم النزعة البرجوازية والتي قامت على الفردية. فهم يرفضون فكرة الوظيفة الرئيسية لحقق الإنسان هي عزل الفرد عن المجتمع أي أنه وسيلة المواطن في الدفاع عن نفسه ضد المجتمع والدولة، وذلك من منطلق أن الديمقراطية الاشتراكية تقوم على أساس زيادة مشاركة المواطن في إدارة الدولة والمجتمع وتنمية قدراته السياسية)[1].

وعلى هذا الأساس يعطى أهمية كبرى للعدالة الاجتماعية، واستطاع أن مفهوم حقوق الإنسان لمصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد، بالتالي كانت اهتمامه بالاقتصاد قبل السياسة، وكذلك استطاع أن يحقق نوعًا ما من التوازن بين الحقوق والواجبات، وبينما في البرجوازية قامت بفصل الحقوق عن الواجبات حتى تستطيع الطبقات الحاكمة الحصول على أكبر قدر من الحقوق، إذًا الحقوق في المجتمع الاشتراكي استندت على الحقوق العامة قبل الحقوق الخاصة.

ج- القراءة الإسلامية في حقوق الإنسان:

والتي ظهرت بعد قيام ثورة إيران الإسلامية وانهيار النظام العالمي الجديد والقديم وبزوغ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتعامل مع حقوق الإنسان بازدواجية المعايير والكيل بمكيالين. وظهرت هذه القراءة من المرجعية الأصلية هي القرآن الكريم والسنة والفقه الإسلامي، وتبلورت مع عدد من الوثائق في مجال حقوق الإنسان (مشروع إعلان

(1) نفس المرجع السابق، ص200

حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، نشرته رابطة العالم الإسلامي في 1979م، والبيان الإسلامي العالمي، نشره المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن في 12 إبريل 1980م، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، نشره المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن في 19 سبتمبر 1981م، مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام. اقتراح مقدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف يناير 1981م، ومشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وقد تم الاتفاق عليه في المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في ظهران في ديسمبر 1989م)[1].

وهناك وجود ثلاث وثائق على المستوى العربي وهي: (مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في 1982م، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا في إيطاليا 1986م، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير: تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في 12 يونيو 1988م)[2].

وأشارت كل هذه المواثيق إلى الخصوصية الإسلامية من حيث النصوص والشخصية والذاتية، وأكدت على الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وربطت بالحق الفرد مع الحق في المجتمع وحقه في الدولة وحقه في ضمان العيش الكريم في الأسرة والجماعة على حد سواء.

ومن هنا يلاحظ وجود هناك اختلاف وتباين شديد بين ثلاث من هذه القراءات في حقوق الإنسان بين البيانات والمواثيق الإسلامية وغير الإسلامية وبين الخصوصية والعالمية.

---

(1) نفس المرجع السابق، ص161

(2) نفس المرجع السابق، ص161

ونقصد بالعالمية هنا في حقوق الإنسان عندما زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وخاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الحاصلة، وأيضًا عندما أصبح جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي (وبوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان)[1].

وعندما أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة التنفيذ على الاتفاقيات المهمة (من هذه المنظومة الدولية، وعلى الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها)[2].

وعند التحدث حول عالمية حقوق الإنسان يعني القصد في ما وقعته المنظومة الدولية من العقود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العالمي.

وكما قلت في السابق فكرة العالمي في مجال حقوق الإنسان جاءت مع القاعدة الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد قانون داخلي إلى قانون دولي، وأيضًا كيفي تطور حقوق الإنسان من مجرد قانون داخلي إلى قانون دولي، وأيضًا كيفية تطور حقوق الإنسان تاريخيًا، وتجربة الأمم المتحدة التي مرت بها من قبل عصبة الأمم.

وكذلك تؤكد عالمية حقوق الإنسان بمجرد أن انضمام جميع الدول الأعضاء إلى المنظمة الدولية، أصبحوا ملزمون بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) نفس لمرجع السابق، ص196- 197

(2) نفس المرجع السابق، ص197

ومن هذا المنطلق اتخذت العالمية أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان وتطوره على النطاق الدولي والإقليمي والقاري.

وأريد أن نوضح بين الوثائق الأوروبية والأمريكية والغربية تشير في ديباجتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبينما الوثائق الإسلامية لا تشير إلى ذلك ولم تشير إليه تلك المواثيق سواء الوثائق العربية والإسلامية، على أن العالمية في حقوق الإنسان في الإسلام تكمن في الخصوصية نفسها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

❖❖❖❖❖❖❖

obeikandl.com